

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٤  
نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٢٤) ويقراً مع النظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي ، وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ح) إليها بالنص التالي:-

ح-١- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغير الخصوصية وسيارات التأجير المسجلة بعد صدور هذا النظام المعدل بنسبة (٧,٥%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية للمركبات التي تعمل على وقود البنزين وما نسبته (٦%) للمركبات الهجينة على أن تستوفى رسوم الترخيص حسب القيمة الجمركية وفقا لما يلي :-

التسلسل	القيمة الجمركية	رسم الاقتناء (بنزين)	رسم الاقتناء (هايبرد)	رسم الاقتناء (كهرباء)
١-	١٠٠٠٠-٠	٥٠	٥٠	٥٠
٢-	٢٥٠٠٠-١٠٠٠١	١٢٥	١٠٠	٧٠
٣-	٥٠,٠٠٠-٢٥,٠٠١	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠
٤-	١٠٠,٠٠٠-٥٠,٠٠١	٥٠٠	٤٠٠	٢٥٠
٥-	١٠٠,٠٠١ فما فوق	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠

٢- باستثناء المركبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يتم خصم ما قيمته (٢٠%) من رسم الاقتناء المنصوص عليه في الجدول الوارد في البند (١) من هذه الفقرة للمركبات التي يزيد عمرها على خمس سنوات ولمرة واحدة.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً:- بإلغاء مقدار رسم الترخيص بالدينار (٦٠٠) الوارد في البند (٧) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمقدار (٤٥٠) دينار.

ثانياً :- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- لا تسري رسوم الترخيص المنصوص عليها في البندين (٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات التي تم تسجيلها أو ترخيصها من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ولغاية تاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ ، على أن يستمر استيفاء رسوم ترخيصها وفقاً لأحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨ بحد أدنى (٥٠) ديناراً و بحد أعلى (٤٥٠) ديناراً والمركبات المسجلة قبل تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ تخضع لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ٤- يعدل البند (١٩) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بإلغاء مقدار (البديل بالدينار (٥)) الوارد فيه والاستعاضة عنه ( البديل بالدينار(١٥)).

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً:- بإلغاء نصي البندين (٣) و(٦) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين :-

البيان	الرسم/البذل بالدينار
٣- بطاقة رخصة قيادة أو تصريح القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح صلاحية فنية أو تصريح تدريب أو البطاقة الإلكترونية عند إصدارها أو عند تجديدها.	٣
٦- بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة أو بطاقة إلكترونية مفقودة.	١٠

ثانياً:- بإضافة عبارة (أو تصريح صلاحية فنية) بعد عبارة (قيادة سنوي) الواردة في البند (١٠) منها .

ثالثاً:- بإضافة عبارة (أو تصريح صلاحية فنية) بعد عبارة  
(تصريح قيادة) الواردة في البند (١١) منها .

٢٠٢٤/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير  
العدل  
الدكتور ياسم سمير شحادة التلهوني

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير  
دولة  
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلت

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وفا سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير  
النقل  
المهندس ستواسم وليد توفيق التهموني

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتور فهاض ماضي عقيل القضاة

وزير  
دولة لتطوير القطاع العام  
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صهييلك

نائب رئيس الوزراء ووزير  
الغارجية وشؤون المغتربين  
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير  
الإدارة المحلية  
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير  
السياحة والآثار  
ليثا مظهر حسن عتاب

وزير  
المقاصة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير التربية والتعليم  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة

وزير الداخلية  
ووزير العمل بالوكالة  
مازن عبد الله هلال الفرياتي

وزير  
دولة للشؤون الخارجية  
الدكتورة نانسى أحمد ابراهيم نمر وقتة

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير  
المالية  
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير  
الشباب  
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير  
المياه والري  
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير  
الاتصال الحكومي  
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير الزراعة  
ووزير البيئة بالوكالة  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفيات

وزير  
دولة للشؤون الاقتصادية  
مهند شحادة خليل خليل

وزير  
الاستثمار  
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبية

وزير  
الصحة  
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
زينب زويد رشاد طوقان

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير  
الثقافة  
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

## نظام رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥ (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته

حسبي التعديل الموحّد بنظام معدياح النظام رسوم  
رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات

### الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ٢٠ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨

### - المادة ٩

تاريخ التصريح: ٢٠١٥-١٠-٢٥

أ- لا يستوفى أي رسم او بدل ورد النص عليه بمقتضى أحكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية:-

١- المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العامة.

٢- المركبات المملوكة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

٣- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصلي المعتمدين في المملكة باستثناء مركبات القناصل الفخريين شريطة المعاملة بالمثل.

ب- لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وإعادة التسجيل عن المركبات التالية:-

١- مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء.

٢- مركبات نقل الموتى المسجلة بأسماء الجمعيات المرخصة والكنائس التابعة للطوائف الدينية المعترف بها من الحكومة.

٣- المركبات الزراعية المسجلة بأسماء الأردنيين.

٤- مركبات المعوقين المسجلة بأسماء الأردنيين.

٥- سيارات الضباط العاملة في القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني في أثناء خدمتهم.

٦- المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) بقرار من إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على الطريق وفقاً لأحكام الفقرة

(ج) من المادة (١٠) من قانون السير.

ج- يستوفى مبلغ إضافي مقداره (٥) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (٦) منها على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً.

د- لا تسري أحكام المادة (٨) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية:-

١- إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية.

٢- إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك.

٣- إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق الرسمية اللازمة لذلك.

هـ- لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناءً على رغبة مالكيها على أن تبقى خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والبدلات المترتبة عليها لمدة سنتين حداً أعلى.